سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السعدي

مسودّة

الدرس الرابع

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الرابع** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمر** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

[١] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى عَادِمِ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجُو حُصُولَهُ فِيهَا، لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ وَشِرَاءُ السُّتْرَةِ الْوَاجِبَةِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، وَزِيَادَةٍ لَا تَضُرُّ.

[٢] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: وُجُوبُ تَعَلُّمِ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

[٣] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: وُجُوبُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

عُلُومٌ تَعَلُّمُهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَهِيَ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ.

وَالثَّانِي: فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْتَاجُهُ الْعُمُومُ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

[٤] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذِهِ الْقَاعِدَةِ**: جَمِيعُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ مِنْ أَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ صُغْرَى، وَكُبْرَى، وَوِلَايَةِ قَضَاءٍ وَجَمِيعِ الوِلَايَاتِ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَتَجْهِيزِ الْمَوْتَى بِالتَّغْسِيلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَمْلِ، وَالدَّفْنِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزِّرَاعَةُ، وَالْحِرَاثَةُ، وَالنِّسَاجَةُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالنِّجَارَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[٥] **وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ**: السَّعْيُ فِي الْكَسْبِ الَّذِي يُقِيمُ بِهِ الْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَمَالِيكِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَمَا يُوفِّي بِهِ دُيُونَهُ، فَإِنَّ هٰذِهِ وَاجِبَاتٌ، وَلَا تَقُومُ إِلَّا بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِيهِ.

[٦] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: وُجُوبُ تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَالْوَقْتِ، وَالْجِهَاتِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

[٧] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: أَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَاصِدُ، وَهِيَ: عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: وَسَائِلُ إِلَيْهَا، مِثْلُ: عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهِمَا تَتَوَقَّفُ أَوْ يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَتِمُّ مَعْرِفَتُهُمَا إِلَّا بِهَا، فَيَكُونُ الاشْتِغَالُ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ لِهٰذَا الْغَرَضِ تَابِعًا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٨] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تُوُسِّلَ بِهِ إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩]. فَيُحَرَّمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوْ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ كَبَيْعِ الْعَصِيرِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَبَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ لِمَنْ يُقَامِرُ عَلَيْهِ.

[٩] **وَمِنْ فُرُوعِهِ**: تَحْرِيمُ الْحِيَلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، كَالْحِيَلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ، وَكَبَيْعِ الْعِينَةِ، وَالتَّحَيُّلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِيَلِ، فَتُحَرَّمُ هٰذِهِ الْحِيَلُ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا حِلَّ الْمُحَرَّمِ، وَالتَّحْلِيلَ فِي النِّكَاحِ.

[١٠] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: قَتْلُ الْمُوصِي لَهُ لِلْمُوصِي، وَقَتْلِ الْوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ، يُعَاقَبَانِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَلَا يَرِثُ مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا.

[١١] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: عَضْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِتُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيُطَلِّقَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[النساء:١٩] فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ مِنْهَا فِي هٰذِهِ الْحَالِ.

[١٢] **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَجَبَ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ الرَّدَّ أَوْ يُعَاوِضَهُ عَنْهَا.

وَكَثِيرٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُرُوعِ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَاتِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَرْعِ الَّذِي تَتَنَاوَلُهُ عِدَّةُ أُصُولٍ.

وَكَمَا أَنَّ الْحِيَلَ يُقْصَدُ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ حَرَامٍ، فَالْحِيَلُ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ مُبَاحَةٌ بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا، فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاسْتِخْرَاجِ حَقِّ، أَوِ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ بِالطُّرُقِ الْوَاضِحَةِ، وَالطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى لِمَّا ذَكَرَ تَحَيُّلَ يُوسُفَ ﷺ لِبَقَاءِ أَخِيهِ عِنْدَهُ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ﴾[يوسف:٧٦].

وَمِثْلُهُ: الْحِيَلُ الَّتِي تَسْلَمُ بِهَا النُّفُوسُ وَالْأَمْوَالُ؛ كَمَا فَعَلَ الْخَضِرُ بِخَرْقِهِ لِلسَّفِينَةِ لِتَعِيبَ فَتَسْلَمَ مِنْ غَصْبِ الْمَلِكِ الظَّالِمِ، فَالْحِيلَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا.

[١٣] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النِّسَاء:٥٨]، وَالْأَمَانَاتُ:

كُلُّ مَالٍ ائْتُمِنَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَوُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ وَدِيعَةٍ وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ وَمَرْهُونَةٍ، وَوِلَايَةِ مَالِ يَتِيمٍ، وَنَظَارَةِ وَقْفٍ وَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ وَنَحْوُهَا، فَكُلُّهَا يَجِبُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَدَاءِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رُوحٍ، وَمِنْ وَسَائِلِ أَدَائِهَا: عَدَمُ التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي فِيهَا.

[١٤] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَحَرَّمَ قُرْبَانَهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُخْشَى مِنْهَا وُقُوعُ الْمُحَرَّمِ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَلِهٰذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

[١٥] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يُحْدِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالْعَقْدِ عَلَى عَقْدِهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَطَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالْوَظِيفَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلٌ.

[١٦] **كَمَا أَنَّ مِنْ فُرُوعِهَا**: الْحَثَّ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الصَّدَاقَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ.

وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ: النَّذْرُ لِحِكْمَةٍ اخْتُصَّ بِهَا، فَإِنَّ عَقْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» فَعَقْدُهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ اسْتِخْرَاجًا غَيْرَ مَحْمُودٍ عَلَى عَقْدِهِ.

[١٧] **وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: فِعْلُ كُلِّ سَبَبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا، فَكَذٰلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا، فَالذَّهَابُ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ وَكَذَلِكَ الرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأَهَا.

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مُضمَّنَ القاعدة الثَّانية المتعلِّقةِ بالوسائل والمقاصد المذكورة في قوله: **(الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)** أورد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فروعًا كثيرة تتعلَّق بتلك القاعدة عدَّتها سبعة عشر فرعًا، وكنتُ ذكرت في ختام الدرس الماضي أنها أربعةَ عشر فرعًا، والصَّوابُ أنَّها سبعة عشر فرعًا كما يُعلم من عدِّها الآتي.

فذكر **الفرع الأول** في قوله: **(وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ**: قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ) أي فاقده **(لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْجُو حُصُولَهُ فِيهَا)** فمن دخل عليه وقت الصلاة ولا ماء عنده؛ فإنه

يلتمس الماء، لأنَّ الله ﷻ لما ذكر التيمم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، فعلَّق الحكمَ بفقدِه، ولا يُقطع بفقده إلا إذا طلبه في المواضع التي يرجو حصولَه فيها، فمن دخل عليه الوقت ولا ماء عنده التمسه فيما يرجو فيه حصوله، لأنَّ الوسيلة تابعة لمقصدها.

فالصَّلاة مأمور بها ولا بد من الوضوءبالماء فيها، ومحل الطلب فيما إذا كان يرجىٰ حصوله فيها، فإن كان لا يُرجىٰ حصوله تغليبًا بالظَّن أو قطعا كأن يكون المرء في فلاة لا بئر فيها ولا منتجع يورد عليه للماء، فإنه يسقط عنه طلبها للقطع بأنه لا يجد ماءً في هٰذا الموضع، ويكفيه غلبة الظن.

وعلَّل المصنِّف هٰذا الفرع بقوله: (لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) والواجب هو الوضوء للصلاة، فلا يتم إلا بالماء، فيجب أن يطلبه (وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا شِرَاؤُهُ) إذا لم يجده مبذولا بلا ثمن، ويجب عليه أيضًا (شِرَاءُ السُّتْرَةِ الْوَاجِبَةِ)أي: التي يستر بها عورته، فإنّها هي الواجبة اتِّفاقا، فستر العورة من شروط الصلاة عند الفقهاء (بِثَمَنِ مِثْلِهَا) أي: بالقيمة التي تكون لمثله أو(زِيَادَةٍ لَا تَضُرُّ) أي: أو أن يشتريه بزيادة عن ثمن المثل لا تضر تلك الزيادة، فلا تُجحف بماله، فإذا كان البائع يزيد عليه زيادة فوق ثمن المثل ولو أضعافًا، فإنه يجب عليه أن يشتريه إذا كانت تلك الزيادة لا تُجحف بماله ولا تضره.

فلو قُدِر أنَّ فاقد الماء التمس فوجد موضعا يبيع الماء فذهب إليه فالتمس منه أن يبيعه زجاجة للماء قيمتها المعتادة ريالان، فأبىٰ أن يبيعها له إلا بعشرين ريالًا، ومثل هٰذه زيادة لا تضر عادة فيلزمه الشِّراء، فإن التمس منه شرائها فقال له: إنها بألفَي ريال، وكان ما معه من المال هو الألفان فمثل ذلك بذله يُجحف به ويضرُّه عادة، لأنه يكون منقطعًا في سفر يحتاج إلىٰ ذلك المال، فلا يجب عليه حينئذ أن يشتريه.

ثم ذكر **الفرع الثاني** في قوله: (وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ: وُجُوبُ تَعَلُّمِ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا) فالصِّناعات التي يضطرُّ إليها النَّاس في أمر الدين أو الدنيا يجب عليهم أن يتعلَّموها، وفي ذلك منازعةٌ يأتي بيانها بكلام نفيس للعلَّامة ابن القيم نورده في محلِّه.

ثم ذكر **الفرع الثالث** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ: وُجُوبُ تَعَلُّمِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: عُلُومٌ تَعَلُّمُهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَهِيَ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ.)

ومعنىٰ الاضطرار **تعيُّن وجوبها عليه**، فما وجب عليه من العمل؛ وجب عليه علمه به كتوحيده ووضوئه

وصلاته وصيامه، فإنَّه يجب عليه (وَالثَّانِي: فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْتَاجُهُ الْعُمُومُ) يعني عموم المسلمين، والزِّيادة لا حدَّ لها، فهي مفتقرة إلىٰ حدها بحد سنذكره بعد ذكر كلام ابن القيم، ثم قال: (وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ) فيمتاز فرض الكفاية بأنَّ امتثال بعض المسلمين به يسقط الإثم عن غيرهم؛ متىٰ تحقَّقت الكفاية بهم، فإن قاموا بهم ولم تتحقَّق الكفاية بقي الإثم علىٰ كلِّ قادر.

ثم ذكر **فرعا رابعا** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِ هٰذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَمِيعُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ مِنْ أَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ صُغْرَى، وَكُبْرَى) إلىٰ أن قال: (وَكَذَلِكَ الزِّرَاعَةُ، وَالْحِرَاثَةُ، وَالنِّسَاجَةُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالنِّجَارَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.) فكلُّها مما يجري في هٰذا المجرىٰ: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

وما ذكره في الأصول الأولىٰ المعَيَّنة شرعًا لا منازعة فيه، أعني الأذان والإقامة إلىٰ قوله: (وَالْحَمْلِ، وَالدَّفْنِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ)، وإنَّما المنازعة في قوله: (وَكَذَلِكَ الزِّرَاعَةُ، وَالْحِرَاثَةُ، وَالنِّسَاجَةُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالنِّجَارَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ) هل هي واجبة علىٰ المسلمين فرض كفاية أم لا؟ قولان:

فذهب جماعة منهم الجويني والغزّالي أنها ليست فرض كفاية.

وذهب قوم منهم إلكيا الهرّاسي صاحب «أحكام القرآن» من الشافعية أيضا أنها فرض كفاية.

وفي مُتَعلَّق الفرض بحث يأتي لاحقا إن شاء الله تعالىٰ في كلام ابن القيم.

ثم ذكر **فرعًا خامسًا** في قوله: (وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ: السَّعْيُ فِي الْكَسْبِ الَّذِي يُقِيمُ بِهِ الْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتِ النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ) إلىٰ آخر ما ذكر ممن تلزمه نفقته أو يؤدي إلىٰ سداد ما عليه من الديون، فيكون سعيه وهو وسيلة إلىٰ تحصيل الكسب لأجل الوفاء بالنفقة والدَّين واجبا كما قال: (فَإِنَّ هٰذِهِ وَاجِبَاتٌ، وَلَا تَقُومُ إِلَّا بِطَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِيهِ.) ومحلُّ ذلك الوجوب إذا كان يؤدِّي إلىٰ تضييع من تعلَّقت نفقته به، ولا قائم يسدُّ حاجتهم إلا هو، فهٰذا يتعلَّق به الوجوب بلا خلاف، كأن يكون له صِبية صغار لا يكسبون بأنفسهم، فهٰذا يتعلق به الوجوب ويأثم، أمَّا إن تعلَّقت به نفقتهم ولهم قدرة علىٰ الكسب؛ فالصَّحيح أنه لا يأثم في ذلك، كأن يكون له صبيٌّ مميز قادر علىٰ العمل، ولا يُخشىٰ مع العمل ضَيْعَتُه، فإنه يكتسب بنفسه مع وجوب النفقة عليه من والده، لكنه إذا وكلها إليه مع القدرة عليه سقط عنه الإثم.

ثم ذكر **فرعا سادسا**، وهو المذكور في قوله: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: وُجُوبُ تَعَلُّمِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَالْوَقْتِ، وَالْجِهَاتِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) لتوقُّف الصلاة عليها، فإنَّ من شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت، ومن احتاج إليها كمؤذِّن أو إمام؛ فإنَّه يجب عليه أن يتعلَّمها ليقيم صلاة الناس لهم، أو كان ذا سفر مكثرًا منه، فإنه يجب عليه أن يتعلَّم الجهات إذا كان يسافر إلىٰ بلادٍ يغلب عليها الكفر والجهل بالقبلة، أمَّا إذا سافر إلىٰ بلاد المسلمين كفاه الاستدلال بمحاربيهم أو خبر الثِّقات منهم.

ثم ذكر **الفرع السابع**، وهو قوله: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَاصِدُ) أي تُرادُ لذاتها (وَهِيَ: عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: وَسَائِلُ إِلَيْهَا، مِثْلُ: عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومِهِمَا تَتَوَقَّفُ أَوْ يَتَوَقَّفُ أَكْثَرُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَتِمُّ مَعْرِفَتُهُمَا إِلَّا بِهَا، فَيَكُونُ الاشْتِغَالُ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ لِهَذَا الْغَرَضِ تَابِعًا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ) وإطلاق القول وفق ما ذكره المصنِّف فيه مجازفة تعلمها مما سأذكره من كلام ابن القيم، لأنَّ العلوم التي هي وسائل لا غاية لها؛ ذكره ابن خلدون، فيعسر حينئذ أن يقال: إنها بِكَلْكَلِها واجبة علىٰ الأمَّة وأنها فرض كفاية، فيجب أن يكون فيها من يقوم بفرض الكفاية بأن يتعلم النحو كلَّه، أو الأصول كلها، أو القواعد كلها، فإنَّ هٰذا ليس محلا للوجوب، فإن محل الوجوب من هٰذه العلوم هو ما احتيج إليه في فهم الكتاب والسُّنَّة، وما زاد عن ذلك من شذور العلوم وفروعها، فإنَّه لا يجب علىٰ أحد من الأمة، وإنما يكون من مستحسنات العلم.

ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلام نافع ماتع يخالف المشهور عند الناس من إطلاق القول بوجوب تعلم العلوم التي ينتفعون بها في الدُّنيا من الصِّناعات ونحوها؛ ذكره في «مفتاح دار السعادة» فقال بعد أن بيّن فرض العين من العلم قال:

(وأما فرض الكفاية) يعني من العلم (فلا أعلم فيه ضابطا صحيحا، فإن كل أحد يُدخِل في ذلك ما يظنه فرضا، فيُدخِل بعض الناس في ذلك علم الطب، وعلم الحساب، وعلم الهندسة والمساحة، وبعضهم يزيد علىٰ ذلك علم أصول الصناعة كالفلاحة والحياكة والحدادة والخياطة ونحوها، وبعضهم يزيد علىٰ ذلك علم المنطق، وربَّما جعله فرض عين وبناه علىٰ عدم صحة إيمان المقلِّد، وكل هٰذا هَوَسٌ وخبطٌ، فلا فرض إلا ما فرضه الله ورسوله ﷺ، فيا سبحان الله!! هل فرض الله علىٰ كلِّ مسلم أن يكون طبيبًا

حجَّامًا حاسبًا أو حائكا أو فلاحا أو نجارا أو خياطا، فإنَّ فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين، وإنما يخالفه في سقوطه بفعل البعض) اهـ.

ثم ذكر وجهًا آخر يقوي به منع كون المذكورات من فرض الكفاية في كلام نفيسٍ يراجع من موضعه في «مفتاح دار السعادة».

ثم يُفهَمُ من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **أنَّ فرض الكفاية من العلم هو القدر الموصل إلىٰ ما أوجبه الله ورسوله** ﷺ؛ أن العلم الذي هو فرض كفاية: القدر الموصل إلىٰ ما أوجبه الله ﷻ، وهٰذا هو أقوىٰ ما يقال في هٰذا الباب: أن العلوم الزائدة عن فرض العين يكون فرض الكفاية منها ما أوصل إلىٰ ما أوجبه الله ﷻ أو أوجبه رسوله ﷺ، ولم يزل المسلمون علىٰ ذلك، فربَّما لم يكن في البلد طبيبٌ إلَّا رجل كافر يُداوي عِلَلَهُم، ويشترطون فيه الثقة؛ أن يكون ثقة كما هو معلوم من كلام الفقهاء في موضعه.

والمقصود من ذكر كلامه الزَّجر عن المجازفة بالحكم بأنَّ هٰذا العلم هو من العلوم التي هي فرض كفاية، وربَّما زاد بعضهم بالمجازفة حتىٰ قال: إنها من فرض العين اليوم، كمن يقول: إن علوم الفضاء والفيزياء والمعلومات الحديثة؛ أنها صارت اليوم فرض عين، فإنَّ هٰذه مجازفة باردة حمله عليها الاغترار بعلوم أهل الدنيا حتىٰ عظُمت في قلبه، وعلوم أهل الدُّنيا تكفي في الخدمة بها أن يقوم بها كافر ثقة، فإذا وُجِد كافر ثقة يُدفع له مال ولم يُعدم الناس من ذلك كفاهم في الانتفاع بعلوم الدنيا، ولم يزل المسلمون علىٰ ذلك.

أمَّا المبالغة في تعظيم العلوم الدنيوية التي صارت علىٰ لسان كثير من المتشرعة فهي من أثر ظهور الغالب علىٰ المغلوب، فإنَّ ضعف قلوبهم وعدم ثبات يقينهم وتلجلجهم في صدق الإيمان؛ أنتج مثل هٰذه المقولات حتىٰ صار فيهم من يصرف الطَّلبة الأذكياء المتفوِّقين في الدراسة عن العلوم الشرعية إلىٰ علوم الدنيا بحُجَّة أن الأمة ليست محتاجة إلىٰ شيخ أو خطيب مسجد أو إمامه، وإنما هي بحاجة إلىٰ طبيب ومهندس وجيولوجي إلىٰ آخر ما يذكر، ونسي أن يذكر كذلك أن الأمة محتاجة إلىٰ زبّالين، فإن الأمة تحتاج إلىٰ من يقُمُّ الزبالة التي في بلدها، فهل يطلب أن يكون أيضا من المسلمين من يشتغل بمهنة الزبالة ويدعو إلىٰ ذلك؟والأمر كصنو القول فيما يدعو إليه من أن الأمة لا تحتاج إمامًا ولا خطيبًا ولا

واعظا!، ومن أين جاء بهٰذا؟ إنما هي من بنات أفكاره واستحسانات ذهنه، فحاجة الأمة إلىٰ الإمام والخطيب والعالم والمفتي والقاضي أعظم من حاجتها إلىٰ الطبيب والمهندس والجيولوجي.

وهؤلاء هم كثير من المسلمين الذين انتسبوا إلىٰ هٰذه العلوم فلا للإسلام نصروا ولا للكفر كسروا، بل ذهبوا إلىٰ بلاد الكفَّار فصاروا يعملون عندهم بأجورٍ عالية، وإذا رغّبت أحدهم في أن يرجع إلىٰ بلاد المسلمين ذكر لك أن ما يُدفع إليه من مال في بلاد المسلمين قليل، وهٰذا كلُّه من الاغترار بالدنيا، وهؤلاء لهم حظٌّ من النيابة عن إبليس، فإن الذين يمنعون الناس من العلوم الشَّرعية هم نوَّاب إبليس في الأرض، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «ذم الهوىٰ»، وأبو عبدالله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة».

فينبغي أن يحذر طالب العلم من هٰذه الدعوىٰ، وأن يعلم أنها من بنيات الأفكار وزبالات الأذهان التي استحسنها بعض الناس اغترارًا بعلوم الدنيا، وسبق أن ذكرت لكم أنَّ أبا العباس ابن تيمية ذكر في الرد علىٰ المنطقيين:(**أن علوم الدنيا إذا زاحمت العلوم الدِّينية، فإنه يحرم تعلمها**) اهـ، ومن هٰذا الجنس: فإن صرف الطلبة الأذكياء عن علوم الدِّين إلىٰ علوم الدنيا ممَّا يحرم، فلا يجوز لأحد أن يصرف ذكيا ألمعيًّا عن علم الشرع بدعوىٰ أن حاجة الأمة إليه في هٰذا الباب عظيمة، فإنَّ حاجة الأمة إلىٰ الأذكياء والنبهاء في العلوم الشرعية أعظم من حاجتها إليهم في الطِّب والهندسة والفلك والجيولوجيا وغيرها من العلوم الدُّنيوية.

فمن آنس من نفسه قوَّةً في الحفظ وجودة في الفهم ورغبة في العلم، فإنه ينبغي له أن يتوجَّه إلىٰ العلوم الشرعية، بل ذكر القرافي في «الفروق» أن من وُجِدَ فيه هٰذا الوصف صارت علوم الكفاية في حقِّه فرض عين، وذكر هٰذا بعض شيوخ محمَّد الأمين له، ولم يسمِّ؛ لما رأىٰ ذكاءه وألمعيته، فقال له يا بني: (**إن العلوم التي هي فرض كفاية تكون علىٰ بعض الأمة فرض عين، وأنت منهم**)، فلعلَّ هٰذا كان من أسباب نجابة محمَّد الأمين الشنقيطي.

وإنَّ مما يؤسف عليه أن أقول: إن هٰذه الدعوىٰ من الصَّرف هي سبب ذهاب كثير من القُدَر والطاقات التي فقدتها الأمة بسبب توجُّهها إلىٰ علوم الكيمياء والفيزياء والفلك والجيولوجيا، ففقدتها الأمة في الموضع الذي تحتاجه وهو العلم الشَّرعي، فإن الأمة تحتاج العلم الشرعي احتياجًا شديدًا. قال الإمام أحمد: (**حاجة الناس إلىٰ العلم أشد من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب**) اهـ، ووجهه كما بيّنه ابن القيم في

«مفتاح دار السعادة» أن الشراب والطعام قوام البدن، وأما البدن فهو قوام الروح، وحياة الروح أعظم من حياة البدن، وهي التي يشرُف بها الإنسان في الدنيا والآخرة.

ومن ضرب بسهم مبتلًىٰ بعلوم الدنيا، فإنه لا ينبغي أن يُغفل نفسه من المشاركة في علوم الدين، ومن يقول: أنت طبيب فلا تطلب علم الشرع، أو أنت حاسوبي فلا تطلب علم الشرع، أو أنت مهندس فلا تطلب علم الشرع؛ فله حظٌّ من قول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: **(فابرك عليه واقرأ عليه آية الكرسي)** فمن ذا الذي قال: أن مثل هؤلاء لا يحتاجون إلىٰ العلم الشرعي؟ ومن ذا الذي يقول إنهم لا يَنبهون ولا يستفيدون من العلوم الشرعية؟ لكن الشأن في حسن تنظيم وقتهم مع أخذ العلم الشرعي.

فهٰذه العلوم المذكورة من العلوم الدنيوية تحتاج إلىٰ جهد، والإنسان إذا حَسَّن النية فيها فيُرجىٰ أن يؤجر عليها، ويناسبُ بين أخذه العلم الشرعي وبين طلبه هٰذه العلوم؛ كأن يفرِغَ يومًا هو يوم الأربعاء فيلازم هٰذا الدرس، ويحرص عليه حفظا ومراجعة واستذكارًا مع حرصه علىٰ دراسته التي في الطب أو الهندسة أو الفلك أو الكيمياء أو غير ذلك.

وإذا كان هٰذا القول يوجه إلىٰ جماعة منكم، فإن أكثركم ممن يشتغل بطلب العلوم الشرعية في مواضعها الدِّراسية، فالقول فيه أشد من أنه ينبغي أن يحمل علىٰ نفسه في طلب العلم وأن يجتهد فيه، فإنَّ حاجة الناس إلىٰ العلم شديدة، وما ذهبتُ إلىٰ جهة إلا وجدتُ رغبة الناس في العلم شديدة.

ومن أكذب المقولات من يقول لك: إنَّك إذا جلست في البلد الفلاني لن يجلس إليك أحد، فإنَّ هٰذه دعوىٰ كاذبة، وهي من حبائل الشيطان ليصدّ المرء عن بذل العلم، وباذل العلم لا ينبغي له أن ينظر إلىٰ الجموع، وإنَّما ينظر إلىٰ النيابة عن النبي ﷺ في تبليغ الدين، فكفاك شرفًا أن تكون نائبا عن المصطفىٰ ﷺ في تبليغ الدِّين، فلو ذهبت إلىٰ بلد ولو لم يحضر إلا واحدٌ كفاك ذلك، فربَّما لا ينجب ممن يأخذ عنك إلا ذلك الواحد الذي لقيته في بلد ففتحت له بابًا إلىٰ العلم، ثم استشرفت نفسه إليه فحرص عليه واجتهد في طلبه، فكنت السَّبب في توجيهه إلىٰ العلوم الشَّرعية، وأنت لا تدري أين تكون بركتك؟ فينبغي أن تحرص علىٰ بذل العلم إلىٰ الخلق أينما كانوا بأيِّ عددٍ كانوا.

ومن الوقائع التي تدل علىٰ صدق بعض الخلق في بذل العلم أنَّ أحدهم دُعي إلىٰ عقد محاضرة في مسجد ما، فلما جاء إلىٰ المسجد صلَّىٰ معهم صلاة المغرب، ثم بعد الصلاة بدأووا يتقاطرون خروجًا

واحدا بعد الواحد، ثم قام يتنفَّل بعد فرضه، فلما فرغ من نفله لم يجد إلَّا رجلًا واحدًا، وهو المؤذن فسلم عليه وأخبره بأن عنده محاضرة، فقال له المؤذن: حياك الله، لكني أنا مشغول فأعتذر منك، قال: عذرك مقبول، وأنا سألقي المحاضرة، قال: كيف ستلقيها؟ قال: سأجلس علىٰ الكرسي وألقي هٰذه المحاضرة وأفتح النواقل الصَّوتية الخارجية، وربما يسمعها أحد فيستفيدُ منها، ففعل ذلك، ثم جلس يلقي هٰذه المحاضرة، فما هو إلَّا وقتٌ يسيرٌ حتىٰ صار النَّاسُ يدخلون واحدًا بعد الواحد ويحضرون هٰذه المحاضرة.

وهٰذا مقام عظيم من المجاهدة في صدق الإنسان في تبليغه دين الله ﷻ، وأنَّك تبلغ دين الله ﷻ بكل ما تستطيعه من سبيل تتيسر لك.

ثم ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فرعا آخر من فروع هٰذه القاعدة، وهو **الفرع الثامن** في قوله: (أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تُوُسِّلَ بِهِ) أي توصل به (إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة:٩]. فَيُحَرَّمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي) لأنَّه يؤدِّي إلىٰ تضييع الصَّلاة (وَكَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوْ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ) فيحرم عليه ذلك، لأن إدراكه الوقت واجب وكذلك صلاته في جماعة هي واجبة، والفرق بينهما أن إدراك الوقت شرط، وأما إدراك الجماعة فهو واجب علىٰ القول الصحيح وليس شرطا، (وَكَذَلِكَ) منه أنَّه (لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ) و(فِيهَا): بمعنىٰ بها، وفي: تأتي بمعنىٰ الباء السببية، ومنه حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «دخلت امرأة النار في هرة» أي: بسبب هرة، ومثّل له (بَيْعِ الْعَصِيرِ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَبَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ لِمَنْ يُقَامِرُ عَلَيْهِ.) والمقامرة بالبيض تكون بصورٍ منها: المقامرة في كسره، وذلك إذا كان قائمًا، لأن البيضة إذا كانت قائمة لا يمكن أن تُكسر، فيتقامرون بها وبغيرها من أحوال البيض.

وذكر **الفرع التاسع** بقوله: (وَمِنْ فُرُوعِهِ: تَحْرِيمُ الْحِيَلِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، كَالْحِيَلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ) وذلك بأنَّ يأتي وقت السَّداد فيقول له: أُؤَخِّر وأزيد أو تسدد، فهٰذا حيلة في قلب الدين، فعوض أن يكون الدين تسعة آلاف يسددها في ذلك الوقت؛ يؤخره مدة ويزيد في ذلك.

وكذلك (بَيْع الْعِينَةِ) بأن يعجل له قيمتها بأن يشتريها بثمن أقل من قيمتها، فيبيعه السلعة، ثم يشتريها منه بثمن أقل.

وكذلك (التَّحَيُّلِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِيَلِ) وهو نصيبه من الشركة في بيت أو عقار أو غيره، وذلك بأن يهبه إلىٰ ولده، أو أن يوقفه لئلا يستنقله الشريك، كأن يكون رجلان مشتركان في بيت بالملك، فيعمد أحدهما إلىٰ شقصه فيوقفه، أو يهبه لابنه لئلا يشتريه صاحبه في الشفعة.

(فَتُحْرَمُ هٰذِهِ الْحِيَلُ، وَلَا تُفِيدُ صَاحِبَهَا حِلَّ الْمُحَرَّمِ.

وَالتَّحْلِيلَ فِي النِّكَاحِ) وهٰذه أيضًا صورةٌ أخرىٰ من صور الوسائل؛ بأن يعمد إلىٰ امرأة طلقها رجل تحرم عليه أبدا بتميم ثلاث طلقات، فيتزوجها ليحلِّها إلىٰ زوجها الأوَّل.

والحيل جمع حيلة، **وهي سلوكُ طريقٍ خفي للوصول إلىٰ أمرٍ**، وعرّفها ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: **أنها الحَذق في تدبير الأمور**، وما ذكرناه أولىٰ، وهي ثلاثة أقسام:

الأوَّل: حيلٌ يراد منها الوصول إلىٰ قصد الشَّارع، فهٰذه ما حكمها؟ جائزة.

والقسم الثَّاني: حيلٌ يراد منها الوصول إلىٰ مناقضة قصد الشَّارع، فهٰذه حيل محرَّمةٌ.

والقسم الثَّالث: حيلٌ مترددّة بينهما، فالحكم عليها باعتبار النَّظر إلىٰ ما يرجح من المصالح والمفاسد.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **الفرع العاشر** في قوله: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: قَتْلُ الْمُوصِى لَهُ لِلْمُوصِي، وَقَتْلِ الْوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ) يستعجلان مالهما، فحكمهما كما قال: (بِنَقِيضِ قَصْدِهِمَا فَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَلَا يَرِثُ مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا) ومحل ذلك في الميراث في أصح الأقوال أنه إذا كان عمدا، أما إن قتله خطأ أو شبه عمد، فإنه يرث منه، وهٰذا مذهب المالكية واختاره ابن القيم في «إعلام الموقعين» فقال: وبه نأخذ.

ثم ذكر **فرعا** آخر وهو **الحادي عشر**، فقال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَضْلُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أي تعليقها ومنعها حقها؛ بأن لا يبيت عندها أو أن يلقاها بوجه عابسٍ (لِتُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِيُطَلِّقَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء:١٩]) يعني من المال (فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ مِنْهَا فِي هٰذِهِ الْحَالِ) لأنه أراد إيذائها، فيعاقب بنقيض قصده، لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثم ذكر **الفرع الثاني عشر** فقال: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً أَوْ خَوْفًا وَجَبَ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ الرَّدَّ أَوْ يُعَاوِضَهُ عَنْهَا) لأنه لم يقصد إهداءه، وإنَّما حمله علىٰ ذلك الحياء، أو خوفًا منه، فلا يجوز له أن يأخذه، لأن مال المسلم لا يجوز إلا بطيب نفسٍ منه، ووجود الحياء أو الخوف تفارق وجود طيب النفس، فلا بد أن يردَّ إليه أو يعاوضه عن ذلك.

ثم ذكر قاعدةً كلية تتعلق بما تقدَّم فقال:(وَكَثِيرٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُرُوعِ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي أَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَاتِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْفَرْعِ الَّذِي تَتَنَاوَلُهُ عِدَّةُ أُصُولٍ) أي: أن الفروع المذكورة كما تتعلق بقاعدة المقاصد والوسائل؛ فتتعلق أيضا بقاعدة المقاصد والنيات، والفرع الذي تجتمع عليه أصولٌ كثيرة في الدين يكون قويًّا باجتماعها.

ثم قال: (وَكَمَا أَنَّ الْحِيَلَ يُقْصَدُ بِهَا التَّوَسُّلُ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ حَرَامٍ، فَالْحِيَلُ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ مُبَاحَةٌ بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا)وهٰذا بيانٌ لما تقدم ذكره، وهو يتعلق ببيان **الفرع التاسع** أخّره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ موضحا مرتبة الحيل، وأنَّ منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز.

ثم قال في آخر كلامه: (فَالْحِيلَةُ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ حَسَنُهَا وَقَبِيحُهَا) أي أنَّ الحيلة حسنها وقبيحها تابعة للمقصود، ففي الكلام تقديم وتأخير، فإذا كان قصدها حسنًا فهي حسنة، وإذا كان قصدها قبيحا فهي قبيحة.

ثم ذكر **الفرع الثالث عشر**. قال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[النِّسَاء:٥٨]، وَالْأَمَانَاتُ: كُلُّ مَالٍ ائْتُمِنَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَوُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ وَدِيعَةٍ وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ وَمَرْهُونَةٍ) إلىٰ آخر ما قال، فكلها يجب حفظها في حرز مثلها، والحرز: **ما يُحفظ فيه الشيء**، وكلُّ شيء له حرزه الذي يصلح له، قال: (لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَدَاءِ) فمما يلزم الأمين أن يحفظ ما ائتمن عليه بما جرت العادة بحفظه (وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رُوحٍ) كأن يضع عنده دابة فيطعمها (وَمِنْ وَسَائِلِ أَدَائِهَا: عَدَمُ التَّفْرِيطِ وَالتَّعَدِّي فِيهَا) والتَّفريط: **ترك ما يجب**، والتَّعدِّي: **فعل ما لا يجوز**. فمثلا من التَّفريط: أن يترك نحو سقاية بهيمة، فإنَّه يجب عليه أن يسقيها لأنها أمانة عنده تحفظ بذلك، ومن التعدي: كأن يستعملها مركوبا أو غير ذلك فيما لا طاقة لها به فيؤذيها بذلك.

ثم ذكر **الفرع الرابع عشر** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ: أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَحَرَّمَ قُرْبَانَهَا) أي الاقتراب منها (بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُخْشَى مِنْهَا وُقُوعُ الْمُحَرَّمِ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ) فالله ﷻ نهىٰ عن الحرام ونهىٰ عن الوسائل التي تُفضي إليه، وأكثر ما يكون ذكر النَّهي عن الحرام بذكر النهي عن الوسائل المؤدية إليه، لأنَّ المقصود بذلك حياطة المسلم وحراسته من مقاربة ما يؤدِّيه إلىٰ الحرام، وذكر في ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في «الصحيحين»، وفيه «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» فنُهي عن مواقعة الشُّبهات، لأنها مرقاة تؤدِّي إلىٰ الوقوع في الحرام.

ثم ذكر **الفرع الخامس عشر** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يَحْدِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالْعَقْدِ عَلَى عَقْدِهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَطَلَبِ الْوِلَايَةِ وَالْوَظِيفَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَهْلٌ.) فكلُّ هٰذا مما ينتج العداوة والبغضاء فينهىٰ عنه، فلا يجوز للمسلم أن يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يعقد علىٰ عقده، ولا أن يخطب علىٰ خطبته، ولا أن يطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهلٌ: أي يسد الحاجة ويقوم بمقامها، أما إن كان غير أهلٍ، فإنه له أن يطلب تلك الوظيفة، والرجوع إلىٰ تقدير الأهلية مناطه قيامه بحقها، لا الميل مع الهوىٰ والرغبة في تلك الوظيفة بأن يقول: إن فلانا لا يصلح لها لأجل رغبته هو فيها، أما إن كان غير متأهِّل لها لأنه لا يقوم بحقها، فله أن يقول ذلك.

وهٰذا أمر شديد ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، فإن من الناس من يستصغر هٰذه المسائل فيلحقه إيقاع الضرر بإخوانه المؤمنين، ومن تنزه عن نجاسات الدنيا زاده الله ﷻ من خيرها وحرسه من شرها، ومن تجرأ علىٰ نجاسات الدنيا وواقع الشبهات تلطخ بالمحرمات في الدنيا.

ثم ذكر **الفرع السادس عشر** فقال: (كَمَا أَنَّ مِنْ فُرُوعِهَا: الْحَثَّ عَلَى كُلِّ مَا يَجْلِبُ الصَّدَاقَةَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ) فكما نهي عن ما يحدث العداوة؛ فقد أُمر بما يجلب الصداقة والمحبة والود، وينمي ذلك في الناس ويقويه بينهم، فإن هٰذا يكون مأمورا به، واعتبر هٰذا في حال الخلق اليوم في ما حدث من أجهزة التواصل الاجتماعي وانظر منزلتك: هل أنت ممن يحثُّ علىٰ ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال، أو أنت ممن يحدث العداوة والبغضاء؟ ولا أظن مسلما يتعمد ذلك إلا أن يغلبه الشيطان، لكن الجهل من الناس يحملهم علىٰ التساهل في هٰذه المسائل، فتجد أحدهم لا يبالي

بالحرص علىٰ ما يثمر المحبة والخير والمودة بين الناس، وتجده في المقابل ينقل من الكلام ما يوغر الصدور ويُمرض القلوب ويجرئ أهل الفساد والنفاق والعناد علىٰ المسلمين في هٰذه البلاد وغيرها.

وإذا رأىٰ الإنسان ما آلت إليه الحال، ثم قرأ الأحاديث الواردة في كتاب «الصمت لابن أبي الدنيا» قال: ويل للناس مما يفعلون؟ فإن ورائهم سؤالا عظيما من الله ﷻ، وإذا كانوا يستترون وراء هٰذه الأجهزة عن الحكام، فإنهم لا يستترون عن أحكم الحاكمين ﷻ.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فرعا خارجا عن هٰذا الأصل المقرَّر في القاعدة الثانية، فقال: (وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هٰذَا الْأَصْلِ: النَّذْرُ لِحِكْمَةٍ اخْتُصَّ بِهَا، فَإِنَّ عَقْدَهُ مَكْرُوهٌ، وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ) فالوسيلة التي أدت إلىٰ ذلك هي مكروهة، ولكن الوفاء بذلك واجبٌ، ففارق المقصد وسيلته، وأورد في ذلك حديث: («مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» فَعَقْدَهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ اسْتِخْرَاجًا غَيْرَ مَحْمُودٍ عَلَى عَقْدِهِ.) ومحلُّه كما تقدم إذا كان واقعا علىٰ وجه العوض والمقابلة، فإنَّه هو الذي يتعلق به الذم، وهو الذي مال إليه كثير من أهل العلم، بل ذهب أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلىٰ أنَّه إذا كان كذلك، فإنه يحرم، وهو أقوىٰ.

وأما النذر المرّغب فيه المطلوب شرعا فذكرنا ما سبق أنه: **هو إلزام العبد نفسه نفلا معيَّنًا غير معلَّق**، فهٰذا هو الذي يكون نذرا مرغبا فيه شرعا، فيجمع ثلاثة أوصاف:

الوصف الأوَّل: أن يكون نفلًا، لأنَّ الفرض لازم بنفسه.

والوصف الثَّاني: أن يكون معيَّنًا، أي مبيّنا، فالمبهم إنما فيه الكفارة، فإذا قال الإنسان: عليّ نذر، فإنه يكون مبهمًا فيه كفارة اليمين، فلا بد أن يعيّنه، كأن يقول: أن أصلي خمس ليالٍ في آخر الليل.

والوصف الثَّالث: أن يكون غير معلَّق، لئلا يكون واقعًا علىٰ وجه العوض والمقابلة.

فإنه إذا كان كذلك صار نذرا مطلوبا شرعا، فحينئذ لا يكون للاستثناء الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وجه، لأن الوسائل هنا لها أحكام المقاصد، فهو مطلوب شرعًا.

ثم رجع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ ذكر فرع آخر، وهو **الفرع السابع عشر**، فقال: (وَمِنْ فُرُوعِ هٰذَا الْأَصْلِ: فِعْلُ كُلِّ سَبَبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَلَفُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) فإذا فعل سببا يوصل إلىٰ محرم تتلف به نفس أو

مال، فإن تلك الوسيلة تكون حراما تبعا لما تُنتجه، فإن مَن عَصَمته الشريعة من مسلم أو معاهد أو غيرهما يجب علىٰ المؤمن أن يحفظ له ما عصمته الشريعة من نفس أو مال أو عرض.

فلما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من هٰذه الفروع السبعة عشر قال: (وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا، فَكَذِلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا، فَالذَّهَابُ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ وَكَذَلِكَ الرُّجُوعُ مِنْهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأَهَا) وهٰذا هو الذي أشرنا إليه في أول بيان هٰذه القاعدة، وأنه باسم الزوائد، وأنَّ المصنِّف أشار إليه في كتاب منظومة القواعد فقال:

وسائل الأمور كالمقاصد ... واحكم بهٰذا الحكم للزوائد

وذكرنا أنَّ الزوائد: **هي الأمور التي تجري تتميمًا للفعل أمرًا أو نهيًا.**

وبيّنا حكم الزَّائد الذي يلحق المأمور، وحكم الزائد الذي يلحق المنهي عنه، وذكرنا أن الزائد الذي يلحق المأمور له حكمه، كالخروج من المسجد بعد الصلاة، وأما الزائد الذي يلحق المنهي عنه ففيه تفصيل بيّنا ذلك في أول شرح القاعدة.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب، وبالله التوفيق.

۞۞۞۞